بما يوجب الحق في الثلث وهذا اخذه العم من ذلك ومن النيابة
عن الموصي بعد الموت فلذا عرفها بالامر العام قوله يوجب
لخ اخرج به ما يوجب حقا في راس ماله مما عقده على نفسه
في صحته قوله يلزم بموته صفة لعقد اخرج به المراة
اذا وهبت او التزمت ثلث مالها ولها زوج او من التزم
ثلث ماله لشخص فانه يلزم من غير موت قوله او نيابة
عنه بعده عطف على حقا معناه او يوجب نيابة عن
عاقده بعد موته فيدخل الايصا بالنيابة بعد الميت
وانظر قوله يوجب حقا في ثلث عاقده مع قوله انها
تجب اذا كان على الموصي دين مع انها لم توجب حقا في
ثلث العاقد بل في جميع ماله وقد يجاب بانه الدين
اذا لم يعلم الا باقراره فهو وصية او انه كان ثابتا بالبينة
فالوصية لم توجب عليه وانما اوجبه عليه البينة
وحكمة الوصية زيادة الزاد في العمل ص صح ايصاء حر
مميز مالك وان سفيها او صغيرا او هل ان لم يتناقض
او اوصى بقربة تاويلان ش يعني انه يشترط في الموصي
ان يكون حرا فالعبد ولو بشائبة لا تصح وصيته وان يكون
مميزا فالصبي الذي لا يميز غيره والمجنون والسكران
لا تصح وصيتهم ويدخل السكران المميز وان يكون
مالكا لما اوصى به ملكا تاما فمستغرق الذمة وغير
المالك لا تصح وصيتهما وليس المراد بقوله مالكا ان
يكون مالكا لامر نفسه لئلا يناقض قوله وان صغيرا
وسفيها لان الحجر عليهما لحق انفسهما فلو منعا من
الوصية لكان الحجر عليهما لحق غيرهما وهل محل
صحة وصية الصبي المميز اذا لم يحصل فيها

وللوصية اركان اربعة الموصي والموصى له والموصى به والصيغة

تناقض

تناقض بما يعلم انه لم يعرف ما اوصى به ولا يعلم اوله
من اخره هذا تاويل ابن عمران او محل الصحة اذا
اوصى بما فيه قربة كصدقة وصلة رحم وما اشبه
ذلك اما اذا اوصى بمعصية فانها لا تصح هذا تاويل
اللخمي واللفظ المتاول هو قول مالك في المدونة وتصح
وصية ابن عشر سنين فاقل مما يقاربها اذا اصاب
وجه الوصية ولم يكن فيه اختلاط فهو اشارة الى
تفسير الاختلاط الواقع في المدونة هل المراد به ما
قاله ابو عمران او ما قاله اللخمي والاقرب التناقض
والوصية بالقربة متفق عليها فالخلاف لفظي
ص وكافر الا بكخمر لمسلم ش يعني ان الكافر تصح
وصيته لانطباق الحد عليه انه حر مميز مالك
الا اذا اوصى لمسلم بشيء لا يملكه المسلم كخمر ونحوه
اما ان اوصى بذلك لكافر فان وصيته تصح لان الكافر
يملك ذلك ثم يجب نصبه عطفا على سفيها وجره
عطفا على حر فهو من عطف الخاص على العام ذكره
لاجل الاستثناء ص لمن يصح تملكه كمن سيكون ان
استهل ووزع لعدده ش هذا هو الركن الثاني وهو
الموصى له وشرطه ان يكون يصح تملكه للموصى به
شرعا سواء كان بالفعل فالسبيل موجودا ام لا كما
ولد ابن سيكون في المستقبل وتصح الوصية
ان استهل صارخا وغلة الموصى به قبل وجود الموصى
له للورثة اذ الولد لا يملك الا بعد وضعه وتحقق
الحياة فيعطاه ان لم يستهل صارخا بطلت الوصية
وترد واذا اوصى لاكثر من واحد فان الوصية توزع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)